

الأمر ومعانيه في القرآن الكريم (دراسة دلالية)

محمد بشير*

الحمد لله رب العالمين، نازل القرآن الكريم الأمر في شأنه: ﴿فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يَرَى إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّكَ أَكْرَمُ﴾ [العلق 1-5] والصلة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعاهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فلا شك أن الأمر من أهم المباحث القرآنية، لأن الأركان الإسلامية العالية تدرج تحته، ومن أحد بأوامر القرآن نجح في الدارين، الدنيا والآخرة، ومن تركها فقد ضل سواء السبيل.

ومن المعلوم أن بداية الذكر الحكيم كانت بأسلوب الأمر وهو قوله الذي سلف ذكره في السطور السالفة وكذلك آخر ما نزل به الروح الأمين على قلب خير الأنام - عند أكثر العلماء - كان بالأمر قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهُ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران 281].
وإذا دلت بداية نزول الوحي وخاتمه بصيغة الأمر فإنما تدل على أهميته في الكلام الرباني، وتوجيهه البشرية إلى الرشد والصراط المستقيم، وبادئ ذي بدء نذكر تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

«الأمر لغة: واحد الأمور. يقال: أمرٌ فلانٌ مستقيم، وأمرٌ مستقيم. وقولهم: لك على أمرٍ مطاعةً، معناه لك على أمرٍ أطیعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر... وأمرٌ به كذا أمرٌ والجمع الأوامر»¹¹.
وما في الاصطلاح فعرفه ابن السراج قائلاً: وهو في معرض كلامه على الدعاء، حيث قال: «إعلم أن أصل الدعاء أن يكون على لفظ الأمر، وإنما استعظم أن يقال أمرٌ، والأمر لمن دونك، والدعاء لمن فوقك، وإذا قلت: اللهم اغفر لي فهو كلفظك إذا أمرت»¹².

وحدهه ابن الحاج¹³ بقوله: «صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بمحذف حرف المضارعة»¹⁴.
وشرح الرضي¹⁵ كلام ابن الحاج فقال: «لو قال: صيغة يصح أن يطلب بها الفعل، لكن أصرح في عمومه لكل ما يسميه التحادة أمرًا، وذلك إنهم يسمون به كل ما يصح أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب»¹⁶.

وعرفة ابن يعيش¹⁷ بقوله: «اعلم أن الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة...»¹⁸.
ويبدو أن هذا القول خير مما قيل في تعريف الأمر لتضمنه جميع الصيغ الصريحة الدالة على الأمر أو المخصوصة له، والتي يطلب بها حدوث شيء [الفعل] من الفاعل المخاطب أو الغائب، كصيغة فعل الأمر - اضرب - المخصوصة للفاعل المخاطب، والفعل المضارع المقترب بلام الأمر - ليضرب - للغائب.
وأما المحدثون من النحوين، فقد أعطوا للأمر حداً صريحاً، أو مشتملاً على تجميع صيغ الأمر [الصريحة وغير الصريحة]، حيث قالوا: «الأمر ما يطلب به حدوث شيء في الاستقبال، نحو: "اسمع"، و"هات"، و"تعال"»¹⁹.

*الأستاذ المشارك بكلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

وعرّفه من المحدثين السيد أحمد الماشي بقوله: «الأمرُ ما يُطلبُ به حادثٌ شَيْءٌ في الاستقبال؛ نحو: "اسْمَعْ"، وَهَاتِ، وَتَعَالَ» [10]

أما البلاغيون القدامى فقد أعطوا للأمر تعريفاً صريحاً، فنرى الزمخشري في كتابه الكشاف [11] يعرف الأمر في صدد الحديث عن تحليل الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُؤْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَابِرُونَ﴾ [البقرة 27]، حيث يقول: «فإن قلت: ما الأمر؟ قلت: هو طلب الفعل من هو دونك وبمحضه عليه» [12].

وهذا الماء أحد به جميع علماء البلاغة العربية الذين جاءوا بعده إلى يومنا هذا، على اختلاف كل منهم في الأسلوب أو التعبير عن هذا المعنى للأمر.

وحده السكاكي [13] بقوله: «والامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها أعني استعمال نحو: "إِنْزِلْ"، و"إِنْزِلْ"، و"نَزَلْ"، و"صَنَّةٌ" على سبيل الاستعلاء» [14]. و يؤيده القرطبي [15]: حيث يقول: «... والأظهر أن صيغته المترنة باللام نحو: ليحضر زيد، وغيرها نحو: أكرم عمرأ، ورويداً بكرأ، موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتباشر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتتوقف ما سواه على القرينة» [16].
وتبيّن من ذلك أن هذه الصيغة [صيغة الأمر] موضوعة لاستعمال على سبيل الاستعلاء حقيقة تباشر الذهن عند سماعها إلى ذلك المعنى أي: إلى جانب الأمر، وتتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب... على اعتبار القرائن [17].

ويفهم مما يسبق أن النحوين يريدون بالأمر مجرد طلب الفعل في المستقبل، ولو لم يكن على جهة الاستعلاء، لأنهم يضعون الأمر في مقابلة الماضي والمضارع، وأما البلاغيون فإنهم يشتّرون علو الأمر، سواء كان عالياً في الواقع أو لا.

آراء العلماء في معانى الأمر:

يكاد الدارسون يجمعون على أن معانى صيغ الأمر ودلائلها تنقسم إلى قسمين: معانى حقيقية، ومعانى مجازية. يقول سعد الدين التفتازاني [18]: «اختلاف الأصوليون في أن صيغة الأمر لماذا وضعت، فقيل: للوجوب فقط، وقيل: للندب فقط، وقيل: للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء، وقيل: هي مشتركة بينهما لفظاً، وقيل بالتوقف» [19]. و الآن بعد آراء العلماء عن الأمر.

الرأي الأول: «الأمر حقيقة في الوجوب مجازاً فيما سواه».

معنى ذلك أن دلالته على الوجوب فهي المعنى الحقيقي للأمر و أما جميع معانيه الأخرى فهي مجازية، فكل أمر يفيد الوجوب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة صارفة، وهذا القول أو الرأي لجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربع [20]. ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة [21] منها:

قوله تعالى: «فَوَلَمْ يَرَهُ إِذْ أَمْرَتْنَاهُ فَأَلَّا يَخْيِرُ مِنْهُ حَلْقَتِنِي مِنْ نَارٍ وَحَلْقَتِهُ مِنْ طِينٍ» [الأعراف 12]، على أنَّ الأمر يفيد الوجوب، لأنَّه تعالى ذَمِّ إبليس على ترك ما أمر به، ولو لم يفده الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به يوجب الذم [22].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [23]، فكيف يكون في الأمر مشقة إن لم يكن واجباً؟ «والسواك مندوب إليه في الشرع مرغوب فيه، وقد امتنع - عليه الصلاة والسلام - من الأمر إشفاقاً من المشقة على أمته فدلَّ على أنه لو أمر بذلك لوجب وشقَ عليهم، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به، وتعليله بما ذكره معنى...» [24].

الرأي الثاني: «الأمر حقيقة في التدب بجاز فيما سواه».

وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعى [25]. وأدلة لهم تنقسم إلى قسمين: نقلية، وعقلية. يقول الأمدي [26]: «أما النقلية، فقول النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا عَوْدَهُ»» [27]، فَوَضَعَ الأمَرُ إِلَى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل الندية، وهذا ينافي الوجوب، وأما العقلية فهي أنَّ المنذوب ما فعله خيرٌ من تركه، وهو داخل في الواجب، فكُلُّ واجب مندوب، وليس كلَّ مندوب واجباً. لأنَّ الواجب ما يلام على تركه، والمنذوب ليس كذلك، فوجوب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقناً» [28].

ولكن رُدَّ هذا الرأي بأنه: لم يقل النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ ما شئتم، وإنما قال ما استطعتم، وهو من خصوصيات الإيجاب. والله أعلم.

الرأي الثالث: «الأمر مشترك بين الوجوب والتدب».

أي: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وقال قرم: إنه مشترك بين الوجوب والإباحة موضوع لكل منها، وقيل: للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن [29]، وقال قرم إنه مشترك بين الخمسة: الوجوب، والتدب، والإباحة، والكرابة، والتحريم [30]، وقال آخرون: إنه مشترك بين الوجوب، و التدب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد [31].

ومن أدلة لهم: قال أبو إسحاق الشيرازي [32]: قالوا «...هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الفعل كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الرِّكَّاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّأْكِعِينَ»» [البقرة 43] وترد والمراد بها: التعجيز، والتهديد، والتكتوين، والإباحة.. ولا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة يتصل بها، فوجب أن يكون اللفظ مشتركاً بينهما، لأنَّ الصيغة في الجميع واحدة، وصار بمثابة اللون، لما كان يستعمل في الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر، وفي الطعام، في كل لون من ألوان الطعام، لم يحمل على لون دون لون إلا بقرينة تتصل به، وكذلك العين تستعمل في العين الناضرة، وعين الماء، وعين الرَّكبة، وعين الميزان، والجاسوس، والذهب، لا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة، وهو أن يقول: رأيت عيناً حراً في أرض حواري، فيعلم أنه يريد عين الماء. وإذا قال: رأيت عيناً كحلاً ناظرة أو «عين

اللصوص" ، أو عيناً شيئاً، علم مراده من اللقط جميع لك لما اتصل به من القرينة، ولا حرام أن كان مشتركاً بين الجميع كذلك هاهنا^[33].

ثم ناقش أبو إسحاق الشيرازي هذا الرأي فقال: «والجواب أنه يجوز أن يكون اللقط قد ورد بكل واحد منهما، إلا أنه بإطلاقه ينصرف إلى أحدهما، كالمحمار يستعمل في الرجل البليد وفي البهيمة؛ وإطلاقه ينصرف إلى البهيمة المعروفة، وكذلك البحر يستعمل في الماء الكثير، ويستعمل في الرجل الجمود والفرس الجمود، كقول القائل الذي أعجبته فرسه فقال: "وَجَدْنَا بَحْرًا" وإطلاقه ينصرف إلى الماء الكثير»^[34]. الرأي الرابع: «التوقف».

يعني أنه لا يدرى حقيقة صيغة الأمر أهي حقيقة في الوجوب، أم في التدبّر أم في الإباحة، أم في كل منها، ومن ثم فلا يحكم إلا بقرينة، وأما بدعها فالصيغة من المحمّل، وحكمه التوقف. والدليل على توقفه كما قال الآمدي: «...إن الواقع غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم، والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل...»^[35]. والأمر عند أصحاب هذا الرأي يحتمل معانٍ كثيرة عند إطلاقه، ولهذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتي البيان الصريح الواضح الذي يصرفهم عن التوقف^[36].

وذهب إلى هذا الرأي الأشعري^[37]، ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقياني^[38]، والغزالى، والأمدي. الرأي الخامس:

هذا الرأي يتفق مع رأى الجمهور على أنَّ الأمر يفيد الوجوب، إلا أنه يخالف في مسألة خروج الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدلالة على غيره، كالتدبّر مثلاً، فإنما يكون ذلك بدليل نصٍّ من القرآن أو السنة وهو رأى ابن حزم الظاهري^[39]، والجمهور يقول: إنَّ الأمر قد يدلُّ على غير الوجوب بقرينة^[40]. ويبدو من هذه الآراء في حقيقة الأمر أنَّ الراجح رأى الجمهور وهو أنَّ الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجميع معانيه الأخرىمجازية، وذلك لكثرة الدلائل والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعضد هذا الرأي وتقويه.

معانٍ الأمر الحقيقة والمجازية:

ثبت من خلال الحوار السابق أنَّ العلماء قسموا معانٍ صيغة الأمر إلى حقيقة ومجازية، وثبت أيضًا حكمها من حيث الإيجاب أو عدمه. ويأتي فيما يلي معنٍ كل منها بالاحتصار:

المعنى الحقيقي للأمر:

الوجوب:

هو المعنى الحقيقي للأمر حسب ما يراه الجمهور، وأيُّ أمر يردُّ في الكلام أو اللغة يحمل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، وجميع المعانٍ الأخرى من المجازية. إذا سئلَ ابن فارس الواجب وعرفه بقوله: «ويكون أمراً وهو واحب في أمر الله جلَّ ثناوه»^[41]، ومثل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

وسماه حيدرة النحوى الإلزام وعرفه بقوله: «فالإلزام: هو الأمر الحقيقى الذى يُوجب الشواب للمؤمر، والعتاب للتارك، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَارْكَمُوا مَعَ الرَّأْكِبِينَ﴾ [البقرة 43]». وسماه ابن قتيبة [43] الفرض وقال: «وعلى لفظ الأمر وهو فرض» [44].

فالوجوب إذن المعنى الحقيقى الذى يدل عليه الأمر بمغونة السياق وقرارن الأحوال، وهو طلب الفعل طبأ على سبيل الحتم، وعدم التهاون فى تتنفيذ، وما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويکفر جاحده، وإن كان قد سماه البعض بالفرض والإلزام، وكلها معانٍ متقاربة. ومن [45] الأوامر التي تفيد الوجوب في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَتَقْوِيمُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ﴾ [البقرة 238]. هذه الآية خطاب من الله سبحانه وتعالى لل المسلمين بأن يحافظوا ويواظبوا على أداء الصلوات المكتوبات، وخاصة على الصلاة الوسطى [46]، وأن يقيموا في صلاتهم - مطيعين، خاشعين، ساكتين، والأمر في قوله تعالى "حافظوا، وقوموا" للوجوب.

دلت هذه الآية على وجوب الصلوات الخمس، لأن قوله: "حافظوا على الصلوات" يدل على ثلاثة صلوات، من حيث إن أقل الجمع ثلاثة، وقوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة 238] يمنع أن يكون أحد تلك الثلاث، وإلا لزم التكرار، فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاث ولا يمكن أن يكون الواجب أربعة، لعدم حصول الوسطى فيها؛ فلا بد وأن يتضمن إلى تلك الثلاثة عدد آخر؛ حتى يحصل به للجموع واسطة، وأقل ذلك خمسة، فدللت هذه الآية على أن الصلوات المفروضات خمسٌ بهذا الطريق [47].

قال الله تعالى: ﴿هُنَّا أَيْمَانُهُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ حَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَایِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة 6].

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بثلاثة أوامر تتعلق بالطهارة، وكلها للوجوب: الأول منها: هو الأمر بالطهارة الصغرى، وهي الوضوء، للمحدث الحدث الأصغر، وذلك عند القيام إلى الصلاة، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة 6]، ولما كانت الطهارة الصغرى مخصوصة ببعض الأعضاء، ذكر تلك الأعضاء على التعيين.

والثانى: هو أمر بالطهارة الكبرى، وهي الغسل من الجنابة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ﴾ [المائدة 6]، ولما كانت الطهارة الكبرى في كل البدن أمرها على الإطلاق.

والثالث: هو أمر بالتييم وذلك إذا كان الرجل الذي يريد أن يصلى مريضاً وخاف باستعمال الماء على نفسه بزيادة المرض أو طوله أو تأخير برئه، أو مسافراً وغائباً عن الماء أو جاء من الغائط، أو جامع النساء ولم يجد الماء بعد طلبه وكان وقت الصلاة فليتيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ حَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَایِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة 6].

قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْهَا النَّاسُ إِلَيْيَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَمَا نَوْرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَبْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [الأعراف 158].

هذه الآية تدل على أنَّ مُحَمَّداً صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعوثٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْعَرْبِيِّ وَالْعَجْمِيِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ الَّذِي هُوَ مَالِكُ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَالْقَادِرُ عَلَى الْإِحْيَا وَالْإِمَاتَةِ، ثُمَّ تَأْمِرُ الْآيَةُ النَّاسَ جَمِيعاً أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيِّ وَأَنْ يَتَبَعُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ [48].

فِي "آمِنُوا، وَاتَّبِعُوهُ" فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَمْرَ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِهِ، وَأَمْرَ بِتَابِعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي كُلِّ مَا أَنْتِ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فَعَالًا أَوْ تَرَكًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَكُلُّ الْأَمْرِيْنَ لِلْوَجُوبِ.

قال الله تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَكَبِّلَكُمْ [محمد 19]

أَيْ: فَاعْلَمْ بِمَا يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ لِلْخَلْقِ تَبْغِي عِبَادَتَهُ، إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَمَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الْمَرَادُ أَمْتَهُ، قَبْلَهُ لِذَلِكَ مَعَ عَصْمَتِهِ لِتَحْذِيْهُ بِأَمْتَهِ [49]. أَيْ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً أَنْ يَعْلَمُوا وَيَقْرَأُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَالآيَاتُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْوَجُوبِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَمْكُنُ إِبْرَادُهَا كُلُّهَا، الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا الَّتِي جَاءَتْ بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ تَعْطِي مَعْنَى الْوَجُوبِ وَالْفَرْضِ وَالْإِلْزَامِ سَعْيَهُ مَا شَتَّتَ.

وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَمْثلَةِ لِلْوَجُوبِ، الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْأَمْرِ، وَأَرْدِفُهُ الْآنَ -مُسْتَعِنًا بِاللهِ- بِالْمَعْنَى الْمَجازِيِّ لِلْأَمْرِ.

المعنى المجازي للأمر:

1. الندب:

الندب هو طلب الفعل طَلَباً غَيْرَ حَازِمٍ، أو ما تَعْلَقُ بِفَعْلِهِ الْمَدْحُ وَلَمْ يَتَعْلَقْ بِتَرْكِهِ الْذَمُّ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَجازِيِّ عَلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ، وَعَلَى رَأْيِ مَنْ قَالَ بِالنَّدْبِ مِنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلْأَمْرِ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ فَارِسَ فِي كِتَابِهِ (الصَّاحِبِيِّ) دُونَ تَعْرِيفٍ [50]، وَعَرَفَهُ حِيدَرُ التَّحْوِيَ بِقَوْلِهِ: «وَالنَّدْبُ: مَا تَعْلَقَ بِفَعْلِهِ الْمَدْحُ، وَلَمْ يَتَعْلَقْ بِتَرْكِهِ الْذَمُّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارِزُّوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [النساء 8] فَهَذَا نَدْبٌ وَلَيْسَ بِرَاحِبٍ [51]. وَالْأَوْمَرُ التَّرَآئِيَّةُ الَّتِي تَفِيدُ مَعْنَى النَّدْبِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قال الله تعالى: وَلَيْسَتِعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحاً حَتَّى يُعْلَمُنَمِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَعَنَّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُنِّ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ وَلَا تُنْكِرُهُوْ فَيَنْتَهِيُّكُمْ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ أَرْدَنَنَ تَحْصَنَنَا لِتَبْتَهُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [النور 33].

معنى الآية: والذين يلتمسون المكاتبة¹⁵² من مماليككم ليتحرروا من رق العبودية، فكتابوهم إن عرفتم منهم الأمانة والرشد ووفاء بما أوجبوا على أنفسهم ليصيروا أحرازاً، وأعطوه ما أعطاكم الله من الرزق ليكون لهم عوناً على فكاك أنفسهم¹⁵³.

اختلقوا في قوله تعالى "فكتابوهم" هو أمر إيجاب أو ندب؟ فقيل: أمر إيجاب¹⁵⁴، فيجب على السيد أن يكتب ملوكه إذا سأله ذلك بقيمه أو أكثر إذا علم فيه خيراً، وقال أكثر العلماء أو الجمهور إنه أمر استحباب وندب لا أمر تختم وإيجاب، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكتبه لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَىءٍ إِلَّا بِطَيْبٍ تَفْسِيْرٍ مِنْهُ»¹⁵⁵، وكذلك "آتُوهُمْ" أمر استحباب وندب عند الجمهور للمساعدة والخلاص، ولقوله ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دُرْهَمٌ»¹⁵⁶، ولو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه معلقاً بالعقد، فيكون العقد موجباً له ومستطلاً له، وذلك محال للتنافي في الإسقاط والإيجاب¹⁵⁷. قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مَنْ وُجُدُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَئِنَّ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْبِرُوكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُوكُمْ فَسَرْتُرْضِيَ لَهُ أَخْرَى﴾ [الطلاق 6].

وإذا ثبت الاستحباب، فالأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت أن ترضعه بالأجرة، لأن بين الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها أم من بشقة غيرها، ولا ينبغي للأم أن تمنع عن إرضاعه إضرار للأب، لأن الطفل البريء سيكون هو الضحية¹⁵⁸.

2. الإباحة:

من المعانى المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى الإباحة، ويكون في مقام حيث يتوجه المخاطب فيه أن الفعل محظوراً عليه، فيكون الأمر إذناً له بالفعل، ولا حرج عليه في الترک. والأمر للإباحة من المعانى المجازية الأولى التي فطن إليها الأقدمون كسيبوسيه والمبرد وغيرهما.

وإن عدت الإباحة من المجاز المرسل فالعلاقة حينئذ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تكون مطلقاً الإذن، لأن لفظ الأمر موضوع للمأذون فيه المطلوب طليباً جازماً، فاستعمل في المأذون فيه من غير قيد بطلب، وأثنا السر في الأمر لمعنى الإباحة فهو تقرية الحكم وتأكيده في ذهن من يعتقد أو يظن أنه حرام أو محظور.

ومن الأوامر التي خرج المعنى فيها إلى الإباحة في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْنَ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوكُمْ لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ شَكُورُونَ﴾ [البقرة 172]، يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من المستلزمات وما طاب من الرزق الحلال الذي رزقهم الله إياه.

والامر بالأكل في هذه الآية للإباحة، لأن الأكل قد يكون واجباً، وذلك عند دفع الضرر عن النفس مثل الضعف والمرض والموت، وقد يكون مندوباً، وذلك عند امتاع الضيف من الأكل، إذا انفرد، أو كان ترك الأكل أو الشرب يضعف عن القيام بما ينذر القيام به. وقد يكون مباحاً، إذا خلا عن مثل هذه العوارض، فلا حرم كان مسمى الأكل مباحاً، وإذا كان كذلك، كان قوله في هذا الموضع "كُلُّوْنَ" لا ينفي الإيجاب والندب، بل الإباحة¹⁵⁹.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة 2].

في هذه الآية أباح للحلال أحد الصيد قائلًا: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فلا حرج عليكم أن تصطادوا، فقد أتيح لكم الصيد، فاصطادوا كما تشاءون^[60].

قوله تعالى: "فاصطادوا" فعل أمر، وظاهر الأمر وإن كان للوجوب فهو هنا للإباحة، كقول القائل: "لا تدخلنَّ هذه الدار حتى تؤدي ثمنها، فإذا أديت فقد أتيح لك دخولها، تدخل أو لا تدخل، إذن! إنما عُرف هنا أن الأمر لم يُفده الوجوب بدليل منفصل، وهو أن هذا الأمر متعلق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَجْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَعْوَامَ إِلَّا مَا يُنَهِّي عَنِّكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة 1] يعني إذا كان المانع من حل الاصطياد هو الإحرام، فإذا زال الإحرام وجّب أن يزول المنع، ويبيح الاصطياد^[61].

3. الإرشاد:

من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر الإرشاد والنصائح والتوجيه، وهو الطلب الذي لا تكليف فيه ولا إلزام، وإنما هو طلب يحمل بين طياته معنى النصيحة والوعظة والإرشاد، وذلك حين يستوجهها المقام ويتطابقها السياق.

ومن الأوامر التي خرجت إلى معنى النصائح والإرشاد في القرآن الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَحْرِي بِهِمْ فِي مَوْجَ كَالْجِبَالِ وَتَأْدِي نُوحَ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكِبْ مَعْنَى وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود 42].

لما جاء عذاب الله على قوم نوح عليه السلام، وكانت سفينته نوح ومن آمن به تجري بهم وتسرير ياذن الله وعانته، وسط الأمواج التي هي كالجبال في العظم والارتفاع، فحيثما نادى نوح ابنه وكان في ناحية منها، يا بُنَيَّ اركب معناه السفينة، ولا تكن مع الكافرين المغرقين^[62].

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ "اركب" لغرض بلاغي هو الدلالة على النصيحة والإرشاد من نبي الله نوح عليه السلام إلى ابنه، وحملته على النصائح والإرشاد شفقة الأبوة والرفق به^[63].

قال تعالى مخبراً عن نصيحة لقمان لولده: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَبَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ﴾ [17] ﴿وَلَا تُصَرِّرْ خَدَلَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [18] ﴿وَأَقْسِدْ فِي مَشْكِنٍ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ أَكْرَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَرَّتُ الْحَمِيرِ﴾ [19]، [لقمان 17-19].

هذه وصايا ومواعظ وإرشادات نافعة حكاماً الله عن لقمان الحكيم ليتمثلها الناس ويقتدوا بها^[64]. وأما موضع الشاهد في هاتين الآيتين هي صيغ الأمر التي وردت وهي: "أقم، وأمر، وانه، واصبر، واقصد، واغضض" حيث جاءت كلها لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى النصائح والإرشاد. والمعنى الذي صرّف الأمر عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي هو قوله تعالى قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذَا قَالَ لَقَمَانَ يَا بُنَيَّ وَهُوَ يَعْظِمُه﴾ [لقمان 13] أي: ينصحه، والله أعلم.

4. الإكرام:

وهو المعنى الذي يدل عليه لفظ الأمر، ويكون من أنجح عملاً نبيلاً، ينال منه حزاءً، لامنة وراءه، وينال منه فعلاً لا غصابة تتبّعه.

ومن الأوامر التي تقييد معنى الإكرام في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْهَا بِكُلِّ أَثْرٍ هَبَطَ سَلَامٌ مِّنْهُ وَبِرَّ كَاتِبٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّمٍ مُّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٍ سَمَّتْهُمْ نَّمَاءً يَسْمَعُهُمْ مَمَّا عَذَابُ أَرْبَابٍ﴾. [هود 48].

أي: اهبط من السفينة مكرماً بسلامة وأمن منا، وبركات عليك وعلى ذرية من معك من أهل السفينة^[65]. في هذه الآية الكريمة قوله "اهبط" فعل أمر استعمل للدلالة على غرض بلاغي هو الإكرام من الله تعالى إلى نوح عليه السلام و"سلام منا" أي: من عندنا، وهو تأكيد يراد به زيادة الصلة والإكرام، وهو أشد مبالغة من الذي لا تذكر معه "من"^[66].

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات 43].

في هذه الآية أراد الله تعالى من المتقين في الجنة الأكل والشرب كلما اشتتهرا، حزاء على عملهم وذلك على وجه الإكرام والإجلال.

أي: يقال لمؤلاء المتقين على سبيل الأنس والتكريم: كلوا أكلاً لذيناً من هذه الفواكه واشربوا شرباً هنيناً من هذه العيون، كلما اشتتهتم، لا تكدر عليهم ولا تتعيص بما كنتم تعملون في الدنيا من طاعة الله وصالح الأعمال^[67]. فالأمر إذن استعمل في معناه المجازي هو الإكرام الصادر من الله تعالى إلى المتقين من أصحاب الجنة.

5. الامتنان:

وهو يختلف عن الإباحة لأن الإباحة مجرد إذن، وأما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إلى الله تعالى، وهو قريب منها من حيث المشاكهة بالإذن، إذ الممنون يكون ماؤذونا^[68].

ذكره السiski في كتابه ومثل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا يَعْدِلُوا إِغْلِبُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقُرْبَى وَأَقْتُلُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 8]. وزاد «والظاهر أنه قسم من الإباحة لكن معه امتنان»^[69].

قال الله تعالى: ﴿وَقَلَّنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَعْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الطَّالِبِينَ﴾. [البقرة 35].

هذه تكرمة أكرم الله بها آدم بعد أن أكرمه بكرامة الإجلال من تلقاء الملائكة. والأمر بقوله "اسكن" مستعمل في الامتنان بالسكنين والتخييل وليس أمراً له بأن يسعى بنفسه لسكنى الجنة إذ لا قدرة له على ذلك السعي فلا يكلف به، والله أعلم^[70].

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُشْمَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [السحل 114] يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك، فإنه المنعم المنفضل به ابتداء

الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له^[71]. وأما الأمر فمستعمل في غرض بلاغي هو الدلالة على معنى الامتنان.

6. الالتماس:

من المعانى المجازية التي يحملها لفظ الأمر و تستفاد من قرائين الأحوال، معنى الالتماس، وهو طلب الفعل الصادر عن الأنذاد والنطاء والرفقاء، المتساوين قدرًا و مترلة على سبيل التلطف، وبلا تضرع ولا استعلاء . واستعمال الأمر في معنى الالتماس إذا عدّ من المجاز المرسل، فعلاقته الإطلاق والتقييد؛ لأن الأمر طلب فعل على سبيل الاستعلاء، فاستعماله هنا يكون في مطلق طلب ثم في طلب من المساوى.

ومن الأوامر التي تقيد معنى التمس في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿فَوَاعْدَنَا مُوسَى تَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَشْمَتَاهَا بَعْشَرَ فَقَمْ مِيقَاتٍ رَبِّيْرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَا تَبْيَغْ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142].

أي: كن خليفي في قومي على بني إسرائيل، وأصلاح ما يجب أن يصلح من أمورهم، ولا تسلك طريق الذين يفسدون في الأرض بعصيتهم لله ولا يصلحون، أمره بالإصلاح للتأكد [72].

في هذه الآية أمر بالخلافة والإصلاح من موسى لأخيه هارون، وما متساويان في درجة الأخوة والنبوة، وهو ما جعل الأمر هنا للدلالة على معنى الالتماس، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿فَقَالَ قَاتِلٌ مَنْهُمْ لَا تَقْتُلُوْ يُوسُفَ وَالْقُوَّةُ فِي غَيَّابِ الْجُبُّ يَنْقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمْ﴾ [يوسف 10].

معنى الآية: قال قاتل من إخوة يوسف: لا تقتلوا يوسف بل ألقوه في قعر الجب وغوره، يأخذُه بعض المارة المسافرين، إن كنتم فاعلين ذلك [73].

وموضع الشاهد قوله "القوه" حيث التمس أحد الإخوة من الآخرين أن يلقوا يوسف في قعر البشر، وهو أمر استعمل في معنى الالتماس لأن القاتل واحد منهم، وهم سواسية قدرًا و مترلة، والله أعلم .

7. الاعتبار:

من المعانى المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال معنى الاعتبار، وهو طلب تفكير واتباع وعبرة. والاعتبار: مأخوذ من العبور والمحاوزة من شيء إلى شيء، وهذا سميت العبرة عبرة؛ لأنها تتنتقل من العن إلى الخد، وسي علم التعبير؛ لأن صاحبه يتنتقل من المتخيّل إلى المعقول، وسي سميت الألفاظ عبارات؛ لأنها تتنتقل المعانى عن لسان القائل إلى عقل المستمع. ويقال: السعيد من اعتبر بغيره؛ لأنه يتنتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه. ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حفائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها [74]. ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوْ بِكُلِّ صِرَاطٍ ثُوْعِدُوْ وَتَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُوْنَهَا عَوْجًا وَأَذْكُرُوْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَانظَرُوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف 86].

أي: تفكروا وانظروا نظراً عقلياً واعياً مستبصراً بتأمل أحوال الأمم السابقة التي طفت وبغت وأفسدت في الأرض وكذبت رسلاً بها، كيف كانت عاقبتهم الرخيصة التي عاقبهم الله بها، يقتضى عدله الذي هو مظهر من مظاهر حكمته جل جلاله [75].

وموضع الشاهد قوله: "وانظروا" حيث ورد الأمر للتفكير والاعتبار والاتعاظ^[76].

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاؤْتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هُنَّ رَئِسٌ مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك 3].

معنى الآية: الذي خلق سبع سماوات، بعضها فوق بعض، ما ترى في خلق الرحمن البديع من نقص ولا خلل، ولا اعتجاج، ولا تنافض، ولا تباين، بل هي في غاية الإحكام والإتقان، ومستقيمة مستوية دالة على حالتها، أي

فكراً النظر بين الاعتبار في السماوات وردد़ه في خلقهن الحكم، هل ترى من صدوع وشقوق^[77].

في هذه الآية الكريمة جاء فعل أمر "فارجع" لمعنى الاعتبار والاستبصار^[78].

8. التفويض:

وهو التوكيل والإلابة، وقد سماه ابن فارس التسليم، ومثل بقوله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا لَنْ يُؤْتِرَكُ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَأَفْضِلُ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَعْقِي

هذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: 72]^[79]، وكذلك ذكره السكري واستشهد على ذلك بالآية المذكورة^[80].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهِبُوْا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لَيَعْضُّ شَأْنَهُمْ فَأَذْنُ لَمَنْ شِئْتُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَنُوْرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور 62]

فلفظ الأمر "فأذن" ورد في نظم الكلام للإشارة والتبيه إلى أن المؤمنين الكاملين في الإيمان الذين صدقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تصديقاً حازماً لا يخالفه شك، إذا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر هام فيه مصلحة للمسلمين - هو ما يعم ضرره أو نفعه - يسلكون طريق الأدب معه عليه الصلاة والسلام فلا ينصرفون من مجلسه إلا بعد أن يستأذنه، تعظيمها له، ورعاية للأدب، وقوفة لإيمانهم، ولذلك استحقوا التكريم مع تكريمه لتأديبهم معه، والتكريم أن فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن بالانصراف لهم، إن شاء أذن وإن شاء لم يأذن^[81].

حيث جاءت صيغة الأمر "فأذن" للدلالة على التفويض؛ الصادر من الله تعالى، لبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ، أي: أنه تعالى فوَّضَ إلى رسول الله بعض أمر الدين ليجتهد فيه رأيه^[82].

9. التخيير:

ذكر المبرد معنى التخيير للأمر وقال: «و كذلك وقوعها للتخيير، تقول: "اضرب إما عبد الله، وإما خالداً" فالامر لم يشك، ولكنه خير المأمور»^[83]. وكذلك أشار إليه أحمد الحاشمي ومثل له بقوله: تزوَّجْ هنَدَا أو أخْتَهَا^[84].

وهو أن يطلب من المخاطب أن يختار بين شيئاً أو أكثر، مع امتناع الجمع بين الأمرين أو الأمور التي يتطلب إليه أن يختار بينها، أو يكون في كلام بيتهن في المخاطب جواز الجمع بين شيئاً فـأكثـر وـهـما ما لا يجمع بينهما، فيؤذن له في تنفيذ أحدهما دون تعين، وهو يختلف عن الإباحة، والفرق بينهما: أن الإباحة إذن في الفعل وإنذن في

الترك فهي إذنان معا، أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعين، ولذا فالتجيير لا يجوز الجمع بين الشيئين والإباحة بمحوزه، والله أعلم .

واستعمال الأمر في معنى التخيير يجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد، إذ الأمر طلب مع الجزم، وهنا استعمل الأمر في مطلق الطلب، ثم في الطلب مع التخيير.

ومن هذا الأمر الذي يستفاد منه التخيير في القرآن الكريم الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوا آيَاتَ اللَّهِ هُنُّوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَتَقُولُ اللَّهُ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [آل عمران: 231] أي: إذا طلقتم يا معاشر الرجال النساء، وقاربن انتفاء العدة، فراجعواهن، بما أذن الله لكم من الصحبة، والعشرة بالمعروف، أو أتركمون وخلوهن حتى تقضي عدتهن، فيملكون أنفسهن [185].

فقد خير الرجال هنا بين أمرين: الإمساك أو التسریع، وهو ما لا يجمع بينهما [186].

وقوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42] خطاب الله في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم قائلاً: فإن جاءك هؤلاء القوم محتكرين إليك، فأنت مخير بين أن تحكم بينهم وبين أن تعرض عنهم. أي: خيره تعالى بين الحكم وبين الإعراض عنهم، لأنه لا يجمع بينهما، فالتجيير في الفعل أو الترك لأيهم لا لواحد بعينه [187].

10. التسوية:

قال سيبويه: «تقول: خذه بما عزّ أو هان، كأنه قال: خذ هذا أو هذا» [188]، يعني يكون في مقام يتوجه فيه المخاطب رجحان أحد الأمرين، أو الأمور على الآخر فيدفع ذلك الأمر ويساوي بينهما، وذكرها القزويني بلا تعريف، ومثل: يقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَقُوْلُ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُثُّرٌ قَوْمًا فَاسْقِطُوهُنَّ﴾ [التوبه: 53] [189]

ربما يتوجه المخاطب أن الإنفاق طوعاً أرجح في القبول من الإنفاق كرهها، فجاء الأمر فدفع ذلك بالتسوية بينهما في عدم القبول. وهو في معنى الخير الشرطي لأنه في قوة أن يقبل لن يقبل منكم إن أنفقتم طوعاً أو أنفقتم كرهها. ولذا جعل الرمخشري هذا الأمر من قبيل الأمر في معنى الخير، أي مهما أنفقتم طوعاً أو كرهها لن يقبل الله منكم [190]، وليس المراد الأمر بالإإنفاق وإنما المراد هو التسوية بين الأمرين.

وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: 80]

ولفظ الأمر في قوله "استغفر" مستعمل في معنى التسوية التي ترد صيغة الأمر لإفادتها كثيراً، وسر أبلغية التعبير بلفظ الأمر عن التسوية في مقامها يرجع إلى أنها يفيد الاحتمال والتشكك في مدلول الكلمة، والتعبير بلفظ الأمر

يزيل الاحتمال ويدل على التحقيق ويدفع ما قد يتورط من قبول الاستغفار لهم، بالتسوية بين الاستغفار وعدمه، وهو كمثال سابق لفظه أمر، ومعناه خبر، تقديره استغفرت لهم، أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم [191].

11. المشورة:

والمراد بما طلب التبيين والاستشارة والنصائح والإرشاد. والتعبير بالأمر للدلالة على المشورة بجاز مرسل علاقته مطلق الطلب. ومن أفعال الأمر التي تدل على معنى المشورة في القرآن الكريم ما يلي:

و قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَكُ اقْتُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾. [النمل 32] يقول الله تعالى مخيراً عن بلقيس ملكة سبا، لما قرأت كتاب سليمان على أهل مجلسها، استشارتهم في أمرها، وأخبرتهم بأنما لن تفعل شيئاً بدون مشورتهم وحضورهم.

قوله: "اقتنوني" فعل أمر ورد لغرض بلاغي هو الدلالة على المشورة معناه: أشرروا على فيما عرض لي، وأحييوني فيما أشاوريكم. قال الفراء: «جعلت المشورة فتيا، وذلك جائز لسعة العربية» [192].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَةَ السَّعْيِ قَالَ يَأْتِنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا أَئْرَى قَالَ يَا أَبَتْ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ سَجِدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات 102].

وقال الرمخنثري في تأويل هذه الآية المذكورة: «فانظر ماذا ترى من الرأي على وجه المشورة» [193].

12. الإنذار:

عرفه السبكي بقوله: «فمنهم من عده من التهديد ومنهم من جعله قسماً آخر، وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف، والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان» [194].

ومعنى إنذار مختلف عن التهديد، ويزاد على هذا أن الإنذار يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك، فقد يكون مقروناً به، وقد لا يكون مقروناً به [195]. ومن أمثلته في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْذَادًا لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّعِنُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾. [إبراهيم 30] أي، قل لهم يا محمد: استمتعوا مهما قدرتم عليه في الحياة الدنيا، فإن مردكم ومرجعكم كائن إلى عذاب النار، ومحل الاستشهاد في الآية هو صيغة الأمر "تمتعوا"، حيث استعملت في معنى مجازي هو الإنذار والوعيد [196].

قال الله تعالى: ﴿فَلْ كُلُّ مُرْتَصِصٍ فَتَرَبَصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْنَحَابُ الصَّرَاطِ السُّوَيِّ وَمَنْ اهْنَدَى﴾ [طه 135].

معنى الآية: قل يا محمد لمن كذبك وخالفك واستمر على كفره وعناده، كل منا ومنكم متضرر دوائر الزمان، وعاقبة أمره، فترقبوا وانتظروا العاقبة والنتيجة فستعلمون إذا قامت القيامة، من هم أهل الطريق المستقيم ومن المهتدى إلى الطريق العادل، أخْنَ أَنْتَم [197].

موضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فتربصوا" حيث استعملت صيغة الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى الإنذار [198].

13. التهديد:

عَرَفَهُ حِيدَرَةُ الْبَيْنِي بِقُولِهِ: «وَالْتَّهَدُدُ: مَا جَاءَ بِلْفَظِ التَّخْوِيفِ نَحْوَ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَعْمَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أُمَّ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت 40] فلم يأمرهم

تعالى بذلك، ولا ندّهم إليه ولا أباوه له ولنكن قدّهم عليه» [99].

ومما جاء من هذا القبيل في القرآن الكريم ما يأتي:

قال الله تعالى: «وَوَقْلُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اغْلُلُوا عَلَىٰ مَكَانِتُكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [هود 121]

يقول تعالى آمراً رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد والوعيد اعملوا على طريقتكم ومنهجحكم، وافعلوا كلّ ما تقدرون عليه في حقّي من الشر، فنحن أيضاً عاملون على طريقتنا ومنهجنا [100]. فقوله تعالى "اعملوا" صيغة أمر وردت في معناها المجازي هو التهديد والوعيد

وقال الله تعالى: «وَوَقْلُ الْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِفَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا بِمَا كَانُوا يَمْهِلُ بَشُوشِي الرُّجُوهِ بِشَسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقَاهُ﴾ [الكهف 29].

معنى الآية: وقل يا محمد للناس هذا الذي حثّكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، فإن شتم فامتهوا، وإن شتم فاكفروا.

وموضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فليؤمن"، و"فليكفر" حيث وردت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى التهديد والوعيد [102].

14. التكذيب:

من المعاني المجازية التي ينفيها لفظ الأمر معنى التكذيب، والشأن فيه أن يكون متضمناً لمعنى التهكم بالمخاطب كاذباً كان أو صادقاً. وما وردت صيغة الأمر على معنى التكذيب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «فَقُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مَنْ دُونَ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 94].

فهي هذه الآية الكريمة تكذيب الله لليهود، حين زعموا أن الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس، وهو من قبائع أفعالهم من مثل اعتقادهم في أنفسهم أنهم هم المحقّون، وأن سائر الفرق مبطلون، وأيضاً اعتقادهم أن النساّب لهم إلى أكابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل: يعقوب وإسماعيل وإسحاق وإبراهيم عليهم السلام يخلصهم من عقاب الله تعالى ويوصلهم إلى ثوابه، فكذبهم الله تعالى في ذلكم كلهم وألزمهم الحجّة قائلاً: قل لهم يا محمد: إن كانت الجنة لكم خاصة لا يشاركم في نعيمها ولذاتها أحد كما زعمتم، فأريدهم الموت وسائلوه واشتاقوه، الذي يوصلكم إلى الجنة، لأن من علم أن الجنة مأواه حنّ إليها واشتاق، إن كنتم صادقين فيما تزعمون [103].

وأما موطن الشاهد فقوله تعالى "فتمنوا" حيث استعمل الأمر في معناه المجازي التكذيب [104].

وقال الله تعالى: «فَقَاتُلُوا أَجْحِنْتَنَا لِتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف 70].

تتحدث الآية الكريمة عن تكذيب الكفار لنبي الله هود عليه السلام حين دعاهم إلى عبادة الله والتوحيد وترك عبادة الأصنام بالدليل القاطع، وهو آئه بين أنَّ نعم الله عليهم كثيرة والأصنام لا نعمة لها؛ لأنَّها جمادات، والحمد لا قدرة له على شيء أصلًا - لم يكن القوم جوابً عن هذه الحاجة إلا التمسك بالتقليد - فقلوا: أحجتنا تتوعدنا بالعذاب، كي نعبد الله وحده، ومحجرا عبادة الآلهة والأصنام التي عبدها آباؤنا؟ فأقأنا بالعذاب إن كنت صادقاً فيما تقول، فأنكرروا عليه أمره لهم بالتوحيد، وترك التقليد للآباء، وطلعوا منه وقوع العذاب المشار إليه بقوله: ﴿وَإِلَى عَذَابٍ أَخْهَمُهُ هُودًا﴾ قال يا قوم عبدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف 65].

وذلك أئم نسيوه إلى الكذب، وكانوا يعتقدون كذبه لقوتهم: ﴿قَالَ الْمُلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكُ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظِنُكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف 66] فلهذا قالوا: "فَأَتَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ". متضمنا لفظ الأمر "فَأَتَ" لغرض يلاجي وهو الدلاله على معنى التكذيب الموجه إلى النبي الله هود عليه السلام [105].

15. التعجيز:

وهو مطالبة المخاطب بعمل لا يقوى عليه، إظهاراً لعجزه وضعفه وعدم قدرته، وذلك من قبيل التحدى، ومن الأوامر التي خرجمت إلى معنى التعجيز في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُّمْ فِي رَبِّ مُّمَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَثْوَرْ بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مَّنْ دُونَ اللَّهِ أَنْ كُثُّمْ صَادِقُونَ﴾ [البقرة: 23].

في هذه الآية بين الله تعالى بالدليل الساطع، والبرهان القاطع، أن القرآن كلام الله لا يتطرأ إليه شك وأنه كتاب معجز أنزله على خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وتحدى المرتابين والمشككين فيه أن يأتوا بسورة من نوعه قائلآً: وإن كنتم أيها المشركون في شك وارتياط من صدق هذا القرآن، الذي أنزلناه على عبادنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتوا بسورة واحدة من مثل هذا القرآن، في البلاغة والفصاحة والبيان. وادعوا شهدائكم وأعوانكم ومن تستنصرون به ليعنوكم على المعارضة، أو ليشاهدوا ما تأثروا به، إن كنتم صادقين في دعواكم وزعمكم، أنه مختلف وأنه من كلام البشر [106].

وأماماً موضع الشاهد في الآية فقوله "فأنروا، وادعوا" حيث جاءت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى التمجيز، إذ ليس المراد طلب إيتاهم بسورة من مثل القرآن الكريم لأنه محال عليهم؛ وأنه خارج عن طوقهم [107].

الإهانة: 16

وهو من المعانى المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائين الأحوال، ويكون بتوجيهه الأمر إلى المخاطب بقصد استصغاره، والإقلال من شأنه، والإزراء به وتبكيره، والأمر بمعنى الإهانة سماه حيدرة اليمى المخزاء

والطرد والإبعاد، ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ اخْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: 108] [109]. وكذلك نوءَ التزويبي به دون أن يعرّفه [110]، وأشار إليه العلوى بلا تعريف لها [111]. ومن أمثلته في القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ يَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهُ أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُنُونِ بِمَا كَسْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ وَكُسْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ سَتَكُبِرُونَ﴾ [الأనعام: 93]. أي: ولو ترى الظالمن، وقد غشيتهم سكرات الموت وشدائد، والملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم فائلين لهم: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أحسادكم، فإنكم اليوم تباكون على كفركم بعذاب يهينكم ويدلكم، وهو عذاب جهنم... [112]

وصيغة الأمر "أخرجوا" مستعملة في الإهانة إغلاقاً في قبض أرواحهم من غير تفiss وإمهال، لا يتركون لهم راحة ولا يعاملون بلين [113].

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِلَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: 13]. معنى الآية: قال الله لإبليس: اهبط من الجنة، فإنه لا يسكن الجنة متكبر عن أمر الله، أو لا يصح ولا ينبغي لك أن تستكير عن طاعتي وأمري وتسكن جنني، فاخبر منها ذليلاً مهاناً حقيراً [114]. ورد في هذه الآية لفظي الأمر "اهبط، فاخبر" لغرض بلاغي هو الدلاله على معنى الإهانة، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَخْرُجْ إِلَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [115].

17. التلهيف والتحسir:

من المعاني المجازية التي يبرزها التعبير بلفظ الأمر، بناءً على ما اقتضاه السياق وارتضاد المقام معنى التلهيف والتحسir، ويكون في مقام الحسرة والندم والغم والأسف، أو عندما يقع الإنسان فيما يولمه، ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه وليس في وسعه إلا أن يتحسir على ما حدث منه، وجلب عليه هذا الشيء المؤلم. عرفة ابن فارس بقوله: «ويكون فقط أمراً، والمعنى تلهيفٌ وتحسir، كقول القائل "مُتْ بِعَيْظِكَ" ، و"مُتْ بِدَائِكَ"» [116] ومنه قول حرير [117]: [البسيط]

موتو مِنْ الْغَيْظِ غَمَّاً فِي حَزَرِتِكَ
لَنْ تَقْطَعُوا بَطْنَ وَادِ دُونَهُ مُضَرَّ [118]

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قول الله عزوجل: ﴿هَآئُنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّهُمْ وَلَا يُحِبُّوكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَاتُلُوا آمِنًا وَإِذَا خَلُوْكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنًا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَنَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 119]. معنى الآية: وإذا رأى هؤلاء الكفار المؤمنين قالوا -تقيةً وحدراً على أنفسهم- آمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا خلا بعضهم ببعض أظهروا شدة العداوة وشدة الغيظ والتأسف والتحسir لما يفوهون من إذابة المؤمنين، حتى تبلغ الشدة إلى عض الأنامل، كما يفعل الإنسان -إذا اشتتد غيظه، وغضبه حزنه- على فوت مطلوبه.

إذن! قل لهم يا محمد صلي الله عليه وسلم متى ملتبسين بغيظكم لا يزايلكم، وهو كناية عن كثرة الإسلام وفسوحة، لأنه كلما ازداد الإيمان ازداد غيظهم، أي المراد من ازدياد الغيظ ازدياد ما يوجب لهم ذلك الغيظ من قوة

الإسلام وعزّ أهله، وما لهم في ذلك من الذلة والخزي والعار والحسنة والندر [119].

وأما موضع الشاهد في الآية فقوله تعالى "متوا" حيث ورد لفظ الأمر لمعنى التهيف والتحسیر الذي يظهر على الكافرين حين خلوهم لأنفسهم ولشياطينهم، ويتمثل ذلك في عرض أناملهم من شدة الغضب والندر، وعدم القدرة على إيصال الشر للمؤمنين بأي صورة. قوله تعالى: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيْمَانَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: 59].

يقول الله تعالى مخبراً عما يقول إليه حال الكفار يوم القيمة وما لهم من الخزي والدمار والتحسیر. ومن أمره لهم أن يتميزوا وينفصلوا وينعزلوا عن المؤمنين وينفردوا عنهم. قال المفسرون: إن المحرم حين يرى متلة المؤمن ورفعته

ويرى ذلة نفسه، يتحسر ويندم فيقال: امتازوا اليوم إذ لا دواء لألمكم ولا شفاء لسكنكم [120].

وامتاز مطاوع مازه، إذا أفرده مما كان مختلطًا معه. وقيل: وجه الأمر إليهم بأن يمتازوا بمبالغة في الإسراع بحصول الميز. والمراد: امتيازهم بالابتعاد عن الجنة، وذلك بأن يصيروا إلى النار فيقول إلى معنى: ادخلوا مساكنكم من النار. وقيل: إن قوله وامتازوا أمر تكوير، فحين يقول فيميزون بسيماهم ويظهر على جياثهم أو في وجوههم سواد، كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُونَ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41].

فالأمر "امتازوا" إذن! مستعمل في معنى التهيف والتحسیر والندر - الذي غير قلوب الكافرين المجرمين حين يرون متلة المؤمنين ورفعتهم ويرىون ذلة أنفسهم ونزول دركتهم وضعفهم فيتحسرون - الصادر من الله تعالى إلى المحرمين من أهل النار [121].

18. التكوير:

أشار إليه ابن فارس بقوله: «ويكون أمرًا، والمعنى تكوير، نحو قوله جل ثناوه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُنُوتُنَا قَرَدَةٌ حَخَاسِيَّنَ﴾ [البقرة: 65]، وهذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جل ثناوه» [122]. وقد سماه الغزالى "كمال القدرة" [123]، وسماه العلوي "التسخير" وجاء له بالآية المذكورة [124]. وكما: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نَهَوْا عَنْهُ فَلَنَّا لَهُمْ كُنُوتُنَا قَرَدَةٌ حَخَاسِيَّنَ﴾ [الأعراف: 166] أي صاغريين مطرودين، مما أمروا به، وهو أن يكونوا قردة، لم يكن في مقدورهم أن يفعلوه ولكنهم وجدوا قدرة الله قد تسلط عليهم فحوّلتهم من أنسابي إلى قردة دون أن يكون لهم بد فيما حلّ لهم، وذلك هو معنى التكوير والتسخير.

إذن! يتبيّن من هذا أن في الأمر التكويري لا بد من الواقع ولا تعلق للامر، بل ولا دخل له فيه، ولا يتربّ عليه ثواب أو عقاب، بخلاف الأمر التكليفي، فإن فيه إباحة طلب الأمر موكلة إلى المأمور؛ حيث في استطاعته أن يحبّ أو لا يحبّ، فإن استحباب وأحباب ونفذ المراد، وتحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان مطيناً وأحرّ وأثيب، وإن لم يستحب وأعرض عن المراد، ولم يتحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان عاصيًّا ومحرم من الشّواب وعوّقب.

ومن هنا كان لفظ الأمر التكويري، لا يصدر إلا من الله عز وجل فهو وحده القادر ولا قادر سواه، والتكوير هو الإنشاء من العدم إلى الوجود، أو مطلق التبديل إلى حالة لم تكن، وتحقّق استعمال صيغة الأمر فيه .

ك قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا قَضَى أَنْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة 177].
 المراد من لفظ الأمر "كن" سرعة نفاذ قدرة الله في تكوين الأشياء، أي إذا أراد إيجاد شيء حصل من غير انتفاع ولا مهلة، فمعنى أراد شيئاً وُجِدَ بلمح البصر، وأنه - تعالى - يخلق الأشياء لا بفكرة ولا معاناة ولا تجربة [125].

19. التّعْنى:

من المعاني المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى التّعْنى، وهو طلب الأمر المحبوب الذي لا يُرجى وقوعه إما لكونه مستحيلاً، وإما لكونه ممكناً غير مطموع في نيله وحصوله، أو بعيد المنال، أما إذا كان المطلوب مطموعاً في حصوله فيكون طلبه ترجيحاً. وفيه قال ابن فارس: «ويكون أمراً وهو ثمّن»، تقول شخصٌ تراه: كن فلاناً [126]. وكذلك أورد السبكي شعر امرئ القيس المذكور [127]. ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ رَزْقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف 50].

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن المحاورة بين أهل النار وأهل الجنة بعد أن استقر بكلٍ من الفريقين القرار واطمأنَتْ بما الدار، وعن ذلة أهل النار وسوالهم أهل الجنة من شرائهم أو مما رزقهم الله تعالى، فيجيبهم أهل الجنة قائلين أن الله تعالى حرّمَهما على الكافرين [128].

وموضع الشاهد في الآية هو فعل الأمر "أَفِيضُوا" حيث استعمل في غير معناه الحقيقي وهو التّعْنى، مع ملاحظة أن الأمر هنا صادر من أهل النار لأهل الجنة، بمعنى أن الأمر أقل درجة من المأمور، وأن الأمر - وهو أهل النار - في حالة مهيبة مرزية يتأنلون من شدة ما هم فيه من العذاب والحرمان، ويزيدهم أثماً على أثالمهم وحزناً على حزنهم مشاهديكم لأهل الجنة، وللنعييم الذي هم فيه، فلم يجد الأمر حيلة تبعد عنهم العذاب أو تخففه في نظرهم إلا الاستغاثة بأهل الجنة رجاءً أن تخفف عنهم، وتنبيأ بعض ما يتمتعون به في الجنة، ولكن آثى لهم ذلك.

20. الخبر:

من المعاني المجازية التي يحملها لفظ الأمر وتستفاد من السياق وقرائن الأحوال معنى الخبر. وما ورد من هذا المعنى في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿فَلْمَنْ كَانَ فِي الضَّلَالِ فَلَمْ يَنْدُذْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَذَا حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَعُفَ جُنَاحًا﴾ [مرم: 75].

أي: قل يا محمد لمؤلأ المشركين برهم، المدعين أهتم على حق من كان في الضلاله منا ومنكم، فليطول الله له في ضلالته وليمهله فيما هو فيه، وليديعه في طغيانه، حتى يلقى ربه وينقضى أجله [129].

قال المفسرون في قوله تعالى "فَلَمْ يَنْدُذْ" وجهان:
 أحدهما: أنه طلب على بابه، ومعناه الدعاء.

والثاني: لفظه لفظ الأمر ومعناه الخير، وقال به أكثرهم، وهو القوي والراجح. فيكون المعنى: فيمَدَ له الرحمن مدًا، أي، فيمهِلُه وعْلَى لَه في العَمَر، فَأَخْرَج عَلَى لفظ الأمر إذنًا بوجوب ذلك، أو فيمَد هَل في معنى الدعاء بأن يمهله الله وينفس في مدة حياته [130].

وقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ فِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْتُلْهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ لِلْجَاهِلِ يُخْدِنُهُ عَدُوُّهُ لَيْ وَعَدُوُّهُ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مُّتَّقَى وَلَكُنْتَ عَنِّي﴾** [طه: 39].

المعنى: يلقى النيل على شاطئه، ولا يتعد به إلى مكان بعيد [131]. أي: لما كانت مشيئة الله وإرادته أن يجري ماء اليَمِّ، ويلقي بذلك التابوت إلى الساحل سلك في ذلك سبيل المجاز، وجعل اليَمِّ كأنه ذو غبار، وأمر بذلك ليطيع الأمر، ويمثل رسما [132].

في هذه الآية الكريمة ورد الأمر "فليقه" للدلالة على معنى الخبر، وإنما خرج بصيغة الأمر مبالغة إذ الأمر أقطع الأفعال و أكدتها.

21. الدعاء:

من المعانى المجازية التي يفيد لها لفظ الأمر، بناء على ما اقتضاه سياق الكلام وارتضاه المقام معنى الدعاء، وهو الطلب على سهل الاستغاثة والعون والتضرع والخضوع والعفو والرحمة وما أشبه ذلك، ويتحلى بذلك في مقام يكون المأمور فيه أعلى من الأمر، وخاصة إذا صدر لفظ الأمر من العبد إلى الله تعالى.

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **﴿وَرَأَنَا بَرَزَرُوا لِجَاهُولَتْ وَجَنُودُهُ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرُغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَبَكْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقُوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: 250].

يدرك الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة دعاء حزب الإيمان وهم جنود طالوت ملك بني إسرائيل، وذلك حين واجهوا لعدوهم جنود ورآوا قلة جانبهم وكثرة عدوهم، اشتغلوا بالدعاء والتضرع، فقالوا: ربنا أنزل علينا صبراً من عندك وثبتنا في ميدان الحرب ولقاء الأعداء وجنينا الفرار والعجز، وانصرنا على من كفر بك وكذب رسلاك وهم جنوده [133].

وفي ندائهم بقولهم: "ربنا" اعتراف منهم بالعبودية، وطلب لاصلاحهم، لأن لفظ "الرب" يشعر بذلك دون غيرها، والله أعلم. وأفعال الأمر التي وردت في الآية استعملت في معنى الدعاء لأنها صدرت من طالوت وجنوده إلى الله سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: **﴿فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيَادًا لَّا وَلَنَا وَآخِرَنَا وَآتَيْتَنَا مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾** [المائدة: 114].

هذا من دعاء عيسى عليه السلام حين دعى ربَّه أن يتزل عليهم مائدة من السماء لتكون عظة لهم ولمن بعدهم، ودليلًا على ما ينصبه الله على قدرته على الأشياء، وعلى إجابة الله لدعوته عليه السلام، فيصدقه فيما يبلغه عن الله تعالى ، وأن يرزقه تعالى [134].

وموضع الشاهد هو "أنزل" ، و "أرزقنا" إذ استعملت صيغة الأمر في الدعاء الصادر من نبي الله عيسى بن مريم إلى الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وشكره على نعمه وموئنه وتوفيقه في إحياء هذا الجهد المتواضع الأحسن أن يذكر شتات البحث في صورة الأمور الآتية:

- 1- أن النحاة الأوائل لم يضعوا حداً صريحاً للأمر، وإنما كان حديثهم يتجه دائماً إلى صيغة مخصوصة من صيغ الأمر وهي (فعل الأمر)، وأما المحدثون من النحويين، فقد أعطوا للأمر حداً صريحاً، أو مشتملاً على جميع صيغ الأمر (الصريحة وغير الصريحة)، إلا أنَّ البلاغيين القدامى أعطوا للأمر تعرِيفاً صريحاً.
- 2- للعلماء في حكم الأمر آراء متعددة، أرجحها رأي الجمهور وهو أنَّ الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجمع معانيه الأخرى مجازية، إذا وُجِدَت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى أيٍّ معنٍ من المعانين المجازية للأمر.
- 3- تعددت معانى الأمر التي استعملت في القرآن الكريم، وهي: الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، الإكرام، الامتنان، الالتماس، الاعتبار، التفويض، التخيير، التسوية، المشورة، الإنذار، التهديد، التكذيب، التمجيز، الإهانة، التلهيف والتحسير، التكوير، الثماني، الخبر، الدعاء.
- 4- ثبت من خلال استعمالات الأمر في القرآن الكريم، أنه يورد المعنى الواحد بألفاظ وبطرق مختلفة، بمقدار فائقة خارقة، تقطع في حلبتها أنفاس الموهوبين من الفصحاء والبلغاء، وهذا إنما يدل على براعته وتفوقه في تصريف القول، وثروته في أفالين الكلام، ومن هذا يفهم أنَّ القرآن الكريم وسع استعمالات الأمر كانت لم توسع في ذلك النهضة العربية نفسها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأن يوفقنا إلى خدمة كتابه. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله وعلى آل واصحابه، ومن دعا بدعوته، وتخلق بأخلاقه، وسار على نهجه إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1 تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح): 505/2
2 الأصول في النحو: 170/2
- 3 هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، (...-646هـ/1249م) فقيه، ومن أئمة النحويين. من أشهر تصانيفه: "الكافية" و"الشافية"، انظر: بغية الوعاء/2، 134، ووفيات الأعيان/3، 248.
- 4 الكافية: 267/2
5 هو محمد بن الحسن، رضي الدين (...-686هـ/1287م) نحوى، صوفي، منطقي، متكلم، من أهل أستان أبياذ في طبرستان. من مؤلفاته: "شرح كافية ابن الحاجب" و"شرح شافعية"، انظر: بغية الوعاء/1، 567. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 395/5
- 6 شرح الرضي على الكافية: 267/2
7 هو مونف الدين، أبو القاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (553هـ/1158م-643هـ/1245م)، كان من كبار أئمة العربية في عصره، ماهراً في النحو والتصرف، من آثاره: "شرح المفصل للزمخشري" و "شرح التصرف الملوكي"، انظر: وفيات الأعيان: 46/7. بغية الوعاء: 351/2.
- 8 شرح المنصل: 289/4
9 القواعد الأساسية لغة العربية: 27.
10 القواعد الأساسية لغة العربية: 27.
- 11 هذا الكتاب وإن كان يُعد من كتب التفسير، إلا أنه يعُول عليه في كثير من المباحث البلاغية تطبيقاً على القرآن الكريم، لأن الرمخشري طبق فيه كل القواعد البلاغية التي قعدها شيخ البلاغة العربية عبد القاهر الجرجاني في كتابيه الشهيرين "أسرار البلاغة" و "دلائل الإعجاز"، فهو كتاب تطبيقي في الدراسات البلاغية، انظر: مقدمة في اهتمام العلماء ببيان وجوه الإعجاز القرآني: 24.
- 12 الكشاف عن حفائق غواصين التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 121/1.
13 هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى الخوارزمي، عالم وإمام في العربية والأدب، توفي عام (626هـ-1229م) من مؤلفاته: "مفتاح العلوم" و"رسالة في علم المناظرة"، انظر: شذرات الذهب: 222، 12، وبغية الوعاء: 364/2. والأعلام: 294/9
- 14 مفتاح العلوم: 428.
15 هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين الفزوي، الشافعى البلاجىء، من أشهر مؤلفاته: "تلخيص المفتاح" و "الإيضاح" وهو شرح التلخيص، توفي عام (666-739هـ)، انظر: بغية الوعاء: 156/1، والدرر الكامنة: 3/4.
- 16 الإيضاح في علوم البلاغة: 103.
17 انظر: المصدر السابق: 152.
- 18 هو مسعود بن عمر بن عبد الله الفقازانى، الملقب بسعد الدين، (1312هـ/791م-1389هـ/712م) العالمة الأصولي المفسر المتكلم الحدث البلاغي الأديب، له مصنفات في علوم شتى منها: "شرح التصرف العرى في الصرف"، و"شرح على الرسالة الشمسية في المقطع"، و"المطرؤ في البلاغة"، و"إرشاد المادى في النحو"، و"اللوبىج فى كشف حقائق التقىع فى الأصول"، انظر: الفتح المبين فى طبقات الأصوليين: 206/2.
- 19 المطول: 422، 423.
20 انظر: كشف الأسرار شرح المصطفى على المنار: 104/1. وانظر: الإيمان في شرح المنهاج: 22/2. وانظر: الوجيز في أصول الفقه: 294.
- 21 فقد بلغت خمسة عشر دليلاً لينظر من أراد المزيد، التحصل من الحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرمسي، 1/274، وما بعدها.
- 22 انظر: المصدر السابق 1/274، والإيمان في شرح المنهاج: 28/1.
- 23 رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887 ، انظر: صحيح البخاري: 143، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث: 589، انظر: صحيح مسلم: 123.
- 24 الوجيز في أصول الفقه: 294.

- 25 المستضفي: 425/1
- 26 هو علي بن أبي محمد بن سالم التغليقي الأصولي الشافعى، الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن (551هـ/1156مـ)، من تصنيفه: الأحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 58/2
- 27 رواه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم الحديث: 7288، انظر: صحيح البخارى: 1254 ، رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 3257 ، انظر: صحيح مسلم: 564
- 28 الأحكام في أصول الأحكام: 142/2
- 29 انظر: المطول شرح تلخيص المفتاح: 423.
- 30 انظر: الإهاج في شرح النهاج: 26/2
- 31 انظر: مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البصري: 18/2
- 32 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الأصولي المتوفى عام 493هـ، انظر: وفيات الأعيان: 1/29.
- 33 شرح الملمع: 204/1
- 34 المصدر نفسه: 204/1 ، 205
- 35 الإحکام في أصول الأحكام: 135/2
- 36 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 97.
- 37 هو علي بن إسحاق من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزلياً فرّجع إلى مذهب أهل السنة، توفي عام (324هـ). انظر: وفيات الأعيان: 3/284.
- 38 هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى، كان على مذهب الأشاعرى وناصر الله، توفي عام (403هـ). انظر: وفيات الأعيان، 269/4، شدرات الذهب: 3/169.
- 39 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي الفقيه الأصولي، توفي عام (456هـ). انظر: وفيات الأعيان: 3/325.
- 40 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 99، وما بعدها.
- 41 الصاحب في فقه اللغة: 139.
- 42 كشف المشكل في التحوّل: 245.
- 43 هو عبد الله بن مسلم بن قبية الدبيوري (213هـ-276م)، العالم النحوي اللغوي والأديب الناقد، ولد قضاء الدبيور فنسب إليها صاحب كتاب المعرف، توفي ببغداد وأدب الكاتب، انظر: وفيات الأعيان: 3/42.
- 44 تأويل مشكل القرآن: 280.
- 45 عترت بـ "من" لأنني قد لا أستطيع حصرها.
- 46 اختلف العلماء في الوسطى على مذاهب شتى، انظر في ذلك: تفسير الفخر الرازي: 6/125.
- 47 انظر: المصدر نفسه: 6/124.
- 48 انظر: تفسير ابن كثير: 2/339.
- 49 انظر: تفسير الطبرى: 26/74.
- 50 انظر: الصاحب في فقه اللغة: 139.
- 51 كشف المشكل في التحوّل: 246.
- 52 المكابحة: هي أن يكاتب العبد على نفسه بشيء يُؤديه لسيده، فإذا أذأه عنق، انظر: محمل اللغة ص: 617.
- 53 انظر: تفسير الطبرى: 18/126.
- 54 وهو قول عطاء ومحمد بن حبيب الطبرى لظاهر الآية. انظر: الباب في علوم الكتاب، 14/372، وتفسير الطبرى: 3/117.
- 55 رواه أحمد في حديث عم أبي حرّة الرّقاشي، رقم الحديث: 20695 ، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل 34/299، تحقيق: شعبان الأنبووط، وعادل مرشد، وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- 56 رواه أبو دارد ، في كتاب العنق، باب في المكابحة يودي بعض كتاباته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: 3926 ، انظر: السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ص: 557 ، مراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد

- بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى (عمر 1420هـ—أبريل 1999م).

انظر: التحرير والتنوير 18/221، والتفسير المبهر 18/234-235.

انظر: تفسير القرطبي: 3/161، واللباب في علوم الكتاب: 4/169، وتفسير الفخر الرازي: 6/99.

انظر: اللباب في علوم الكتاب: 3/168.

انظر: تفسير الطبرى: 6/62.

انظر: التفسير المبهر: 6/68.

انظر: تفسير ابن كثير: 2/581.

انظر: التحرير والتنوير: 11/76.

انظر: تفسير ابن كثير: 3/583.

انظر: تفسير البغوي: 2/387.

انظر: الكشاف: 2/401، والتحرير والتنوير: 12/89.

انظر: تفسير الطبرى: 29/43.

انظر: الإيمان في شرح المنهاج: 2/19.

عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 2/321.

انظر: التحرير والتنوير: 1/428.

انظر: تفسير ابن كثير: 2/768.

انظر: المصدر السابق: 9/300.

انظر: تفسير الطبرى: 12/156.

انظر: تفسير الفخر الرازي: 29/245.

انظر: تفسير الطبرى: 8/238.

انظر: اللباب في علوم الكتاب: 9/213.

انظر: تفسير الطبرى: 29/2.

انظر: تفسير القرطبي: 18/136.

انظر: الصاحي في فقه اللغة: 9/139.

انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 2/321.

انظر: تفسير الطبرى: 12/320، وتفسير القرطبي: 18/176.

انظر: اللباب في علوم الكتاب: 14/465.

المقضب: 3/301.

انظر: حواهر البلاغة: 2/52.

انظر: تفسير الطبرى: 2/479.

انظر: التحرير والتنوير: 2/422.

انظر: اللباب في علوم الكتاب: 7/343.

الكتاب: 3/184.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104.

انظر: التحرير والتنوير: 10/226، واللباب في علوم الكتاب: 10/114.

انظر: التحرير والتنوير: 10/277.

انظر: معاني القرآن: 2/186.

الكشاف: 3/348.

عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 2/321.

انظر: الإيمان في شرح المنهاج: 2/18.

انظر: تفسير الطبرى: 13/224.

- انظر: تفسير ابن كثير: 230/3 .97
 انظر: التحرير والتنوير: 348/16 .98
 كشف المشكل في النحو: 246: .99
 انظر: تفسير الطبرى: 147/12 .100
 انظر: روح المعانى: 251/12 ، واللباب في علوم الكتاب: 604/10 .101
 انظر: تفسير ابن كثير: 111/3 .102
 انظر: تفسير القرطى: 33/2 ، واللباب في علوم الكتاب 2/294 .103
 انظر: روح المعانى: 196/1 .104
 انظر: تفسير الفخر الرازى: 129/14 ، واللباب في علوم الكتاب: 189/9 .105
 انظر: المصدر السابق: 312/1 .106
 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 1/434 .107
 وصف الله الأسماء يائها عباد مع أنها مجازات؟ وذلك أن المشركين لما دعوا أنها تضر وتتفع، وجب أن يعتقدوا فيها كونها عاقلة فاهمة، فلذا وردت هذه الأنفاظ وفق اعتقادهم، والله أعلم. .108
 انظر: كشف المشكل في النحو: 246: .109
 انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104: .110
 انظر: الطراز: 531: .111
 انظر: تفسير ابن كثير: 213/2 .112
 انظر: التحرير والتنوير: 378/7 .113
 انظر: تفسير الطبرى: 132/8 .114
 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 35/9 .115
 الصاحبى فى فقه اللغة: 139 ، 140 .116
 هو جرير بن عطية بن حذيفة الملقب بالخطى (قبل 34هـ/654م-114هـ/733م) من قيم، ثالث أشهر شعراء العصر الاموى، مع الفرزدق والأحلى، وكان أشدّها هجاء، يكتنأ بها حزرة، جمعت تقاضنه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء، انظر: الشعر والشعراء: 1/464 ، والأغانى: 5-98/8 ، والأعلام: 2/119 .117
 يقول: إنّ بني تغلب محاصرون في جريرتهم، ولن يقدروا على الخروج منها، وليموتوا فيها غمّاً وحسنة وندامة، لأنّ المضربين يموتون دون ذلك، انظر: شرح ديوانه: 284 ، ملاحظة: في ديوانه "لم يقطعوا" مكان "لن يقطعوا". .118
 انظر: تفسير ابن كثير: 519/1 ، واللباب في علوم الكتاب: 496/5 .119
 انظر: روح المعانى: 23/57 .120
 انظر: تفسير الفخر الرازى: 26/95 ، واللباب في علوم الكتاب: 16/249 - 250 ، وتفسير البغوى: 4/16 ، والتحرير والتنوير .45/23 .121
 الصاحبى فى فقه اللغة: 139 .122
 المستصفى: 293 .123
 انظر: الطراز: 531: .124
 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 2/431 .125
 الصاحبى فى فقه اللغة: 139 .126
 انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 2/319 .127
 انظر: تفسير ابن كثير: 294/2 .128
 انظر: تفسير القرطى: 11/144 .129
 انظر: تفسير الفخر الرازى: 211/21 ، واللباب في علوم الكتاب: 13/128 ، والكشف: 3/37 ، والبيان في غريب إعراب القرآن: 2/110 ، والإملاء: 364 ، 365 ، والتحرير والتنوير: 16/156 .130
 انظر: تفسير البغوى: 3/217 .131
 انظر: الكشاف: 3/63 .132
 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 4/289 .133
 انظر: تفسير ابن كثير: 2/160-161 .134